

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستيها المعتدلتين في ٢٠١٧/١١/١٥ ،

٢٠١٩/١٠/٢٨ :

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عدد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحتها (فدانين و٦ قرارات و٠ أسمهم)
والذى يقع بtell الطاموسية بحوض البرية القبلية غرب (١١) قسم رابع ، بناحية قرية القنى
مركز مطوبس بمحافظة كفر الشيخ ، والموضع الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة
المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (فدانين و٦ قرارات و١٠ أسمهم)

بعل البطاموسية بحوض اليربة القبلية نمرة (١١) قسم رابع بناحية القنى -

مركز مطوبس - محافظة كفر الشيخ

من عدد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالأثار هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن «تحتفظ اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يشعل بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :، ٩ - الموافقة على إخراج الأراضي من عدد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار» .

يقع المسطح المطلوب إخراجه بتل البطاموسية بحوض البرية قبلى ثمرة (١١) بناحية القنى - مركز فوة (مطوبس) محافظة كفر الشيخ باجمالى مساحة (فدانين و٦ قارات و١٠ أseمهم) . كما جاء بالذكرة المرفقة بشأن مبررات إخراج تل البطاموسية أنه تم إدراج التل بخطة الحفائر للعام المالى ٢٠١٠/٢٠٠٩ وأجريت أعمال الحفائر خلال الفترة من ٢٠١٠/٥/١٣ إلى ٢٠١٠/٦/١٦ وأسفرت عن عدم ظهور آية آثار ثابتة أو منقوله ، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ٢٠١٠/١٨ على السير فى إجراءات إخراج التل من عداد الآثار وعليه تم تسليم التل تسلیماً ابتدائیاً والذى يعتبر نهائیاً طبقاً للنشرة الصادرة فى هذا الخصوص إلى الأملاك الأميرية فى حضور مديرية المساحة بكفر الشيخ وذلك بالمحاضر المؤرخة فى ٢٠١٠/١٢/٢٠ وتم رفع الحراسة عن التل من تاريخ التسليم للأملاك الأميرية .

كما ورد بالتقرير العلمي النهائي عن أعمال الحفائر عن الفترة من ٢٠١٠/٥/١٣ حتى ٢٠١٠/٦/١٦ أنه بعد إجراء عملية الحس والحفار لتل البطاموسية اتضح أنه لا يوجد به أي شواهد أثرية أو أي آثار ثابتة أو منقوله كما أنه حالى تماماً من آية عناصر معمارية وأثرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٠١٧/١١/١٥ ، ٢٠١٩/١٠/٢٨ على إخراج تل البطاموسية من عداد الأراضى الأثرية باجمالى مسطح (فدانين و٦ قارات و١٠ أseمهم) الواقع بالقطعين أرقام (١٢٨) بمساحة ١٦ قيراط و٧ أseمهم) ، (١٣٠) بمساحة (فدان واحد و١٤ قيراط و٣ أseمهم) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور / وزير الآثار
برفعه للتفضل للنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير السياحة والآثار

أ.م/ خالد العناني







